يمين القضاء ونازع القضاء فليس عليه ان يحلف ثانية الا ان يكون لم يستعمل
ولا يشمل ذلك الذي اذا كان صاحبه هلك او ادعا عليه انه قضاه بعد ذلك او وجه
فانه يحلف لحق يمين التهمة على ما يشكل الشاهد من قوله يكون يمين القضاء مع بعض
الصور وذلك اذا تشاح في بعد اقامة البينة وامامه القضاء الذي منع الغائب
المرسيان وافلح مرة ثم مات فلا يقتضي الطالب حقه حتى يحلف ثانية
لان الشك هنا حاصل لما كان اول مرة من العمل دلائل على ذلك ومن ذلك اذا كان
على الغائب دين منجم ما افلح الطالب البينة عليه عند حلول النجم الاول
وحلف يمين القضاء فلا تعاد عليه عند حلول النجم الثاني او الثالث
الا ان يرجع الغائب المرسيان في خلال المدة او بعد النجم الاول بحيث يمكن ان
يكون بعد ان اقتضى منه النجم الثاني او كل ما اقتضاه فحينئذ يحلف
الطالب بيمين في القسم الثاني ونحو هذا الفرع اللاطي بشرح قوله في التحفة

او انه في الغنا وجود في حق من يعدم او يغيب
ولا انعقاد هذه اليمين بعد وان من عليه حيب

وانظر في هذا المحل هل الفرق بين يمين التهمة ويمين القضاء وانظر قوله في التحفة
في الفرع الاول انه لا يحكم به الا ان يحلف مع قول الشيخ خليل وهل ان تعلل
حلفا مع بلا يمين وقوله في التحفة

ويكتب خطه على انشاء وما بعده او امضاء
يثبت خطه ويمضي ما افتضاه في يمين بنا اليوم القضاء

السابع اذا كان الحق اثبته على الغائب او الميت مؤجلا وحلف الطالب
عند حلول الاجل فلا بد من يمين القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته فقال

المطالب

المطالب وسمعت ان بعض القضاة المتسلطين في الزمن يحلفها لكونه لم يتوجه
لطلب الا الآن وهذا جهل لان يمين القضاء للتهمة وهي موجودة وكذا الذي اذا
اوصى بها موصى اليه فلا بد منه ومات بان استحلفه فلا بد من يمين القضاء ممن صاحب
الحق نقله البرزلي عن المازري من المطالب قبل قوله تراخ القضاء وتجب يمين القضاء
العبد وعن الاخرس الصبي الشاهد من ... ومع دينار على ميت ولم يحلف الغائب
فان الورثة يحلفون فيه قاله ابن سلمون عن احكام ابن سهل ونقله في المعيار
اواخر الشهادات عن ابن عقبة البغدادي الحسن علي تحتي في مسألة
هلك عن دين على غائب وقال اثر كلام ابن سهل المتقدم لا يرى في
الميت والغائب الثامن تسع حلالة الحلاج اقرب جبر انه لا حق له فيه
مع فلان وتوجهت يمين القضاء فاختلف هل يحلف المقر له لانه صاحب الدين
وذهب ابن حبيب واصبغ من مجهار ان يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان صاحب
الدين فانه يحلف الواهب وان كان اقر انه لفلان دونه ولم يكن منه فانه يحلف
المقر والمقر له جميعا العاشر اذا اقر المولى عليه بدين لم يكن الا في عليه واوصى ان
يخرج من ثلثه اخرج وكذا اذا اقر بعشر ميزته فحو مخرجها ولا يحلف صاحب الدين وكذا
الكبير اذا اوصى بدين يسوه ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وروى ابن كنانة
واصبغ ان الدين الذي يستغرق به المولى عليه يخرج من ثلثه وان لم يسوه به
فالكل يخرجها فلا يمين في ذلك الذي ولا يمين على صاحب الدين قال ابن سلمون في اليمين وما يا
للشاكر الخلاف فيه اذا اوصى بقضاء الدين فلا يمين على صاحبه وكذا في غير
ذلك الدين ثلثه ولا ثمرة للخلاف الحادي عشر لو ادعى على المحاجير فلا اراد ان يزكى
شيئا ولا يحلف يمين القضاء فهل للوصي او المحاجر عنهم يمين القضاء الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)